

قواعد الحلال والحرام في المنتجات الغذائية

الندوة الفقهية الرابعة والعشرين بدارالعلوم الإسلامية، أوجيرة، بمديرية كولم، كيرالا (الهند) في الفترة ما بين: ٩-١١ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ التي يوافقها ١-٣ مارس ٢٠١٥م

١. إن المنتجات الغذائية معقود بها حفظ الصحة وصيانة الحياة الإنسانية، ومما يؤسف له أن الشركات والعاملين على اتخاذ المنتجات الغذائية وتوفيرها ربما لا يراعون المعايير التي لا بد منها لحفظ الصحة، كما أنه يتم خلط بعض المواد بمحتوياتها الأصلية فيها، وفي الأشياء الأخرى المستعملة، وهذا نوع من الغش والتزوير، فتهيب هذه الندوة بأمثال هؤلاء الرجال والموظفين إلى مراعاة أسس الرعاية الصحية، مع احترام الضوابط والقوانين التي وضعتها الحكومة في هذا الصدد، وكذلك الحكومة مسؤولة عن وضع وتنفيذ قوانين فعالة بهذا الشأن مع مراعاة مصالح العامة.
٢. ليس ممنوع شرعاً أن تتخذ تدابير للزيادة في كمية المحاصيل الزراعية، بل هو جائز. أما إذا استعملت لذلك الأسمدة والأدوية التي تضر الصحة الإنسانية ضرراً بالغاً طمعاً في الزيادة، فذلك ما لا يسمح به الشرع.
٣. كما لا يسمح باستعمال المواد الكيماوية المضرة للصحة الإنسانية، والتي تنضج الثمار قبل أوانها، وتجعلها أنيقة، وتوسع ضخامتها على طريقة غير طبيعية.
٤. يجوز اختيار بعض التدابير المصطنعة للزيادة في قدر الحليب الحاصل من الحيوان، أما إذا كان ذلك يؤدي الحيوان أو يجعل الحليب الحاصل منه يضر بالإنسان، فلا يجوز.
٥. ولا يجوز كذلك تغذية الحيوانات المأكول لحمها بأشياء نجسة عمداً من غير ضرورة، ولكن إذا غذاها أحد بها فلا تتحقق الكراهة في لحومها حتى يبدو من بدنها أثر للنجاسة.
٦. ولا يجوز استخدام المواد المضرة للصحة في المنتجات الغذائية.

